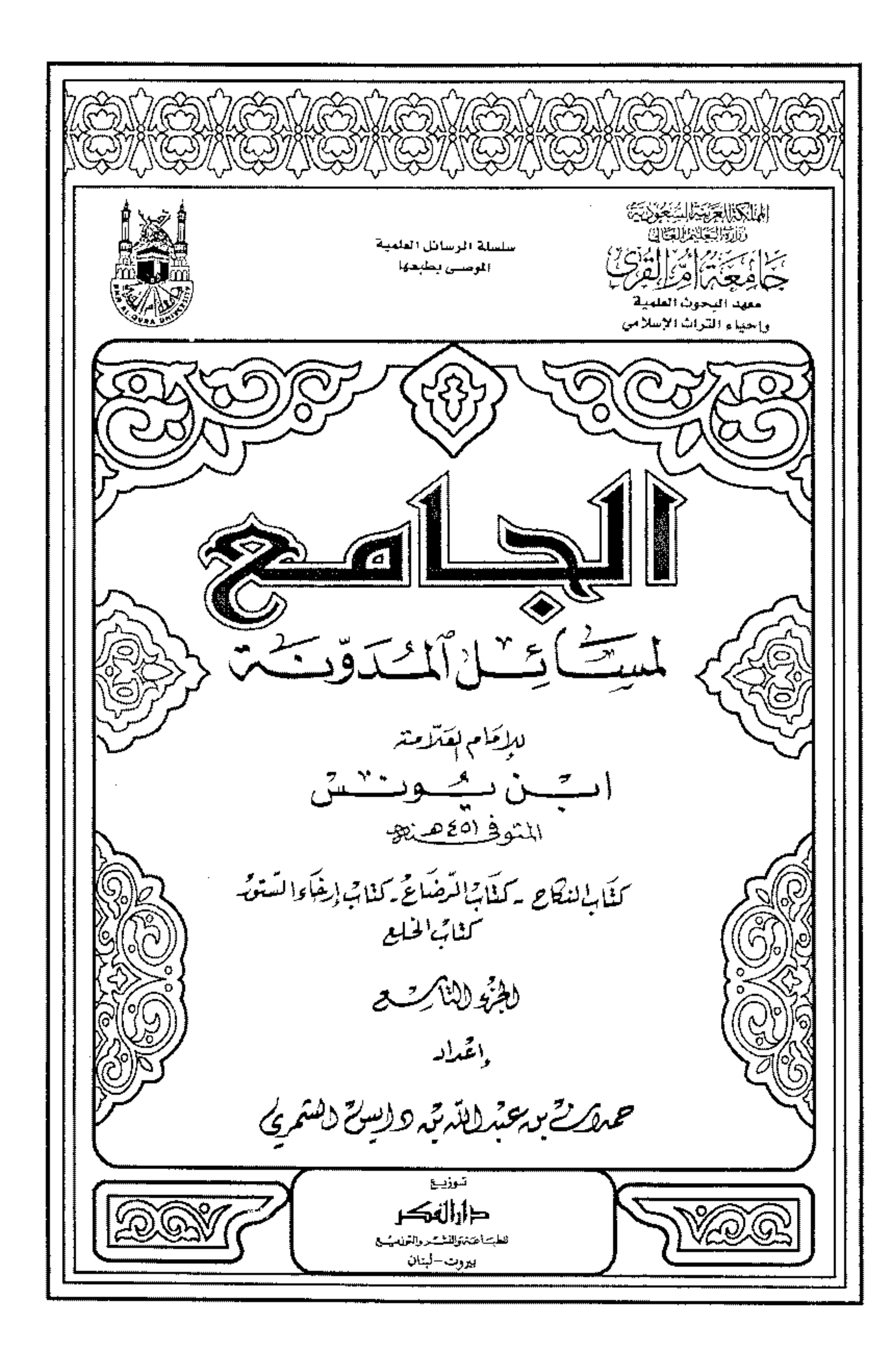


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
معهد البحوث العلمية
وإحياء التراث الإسلامي

سلسلة الرسائل العلمية
الموصى بطبعها

الجامع لمسائل المدونة

للإمام العلامة

ابن يونس

المتوفى ٤٥١ هـ

كتاب النكاح - كتاب الرضاع - كتاب إرخاء الستور
كتاب الخلع

الجزء التاسع

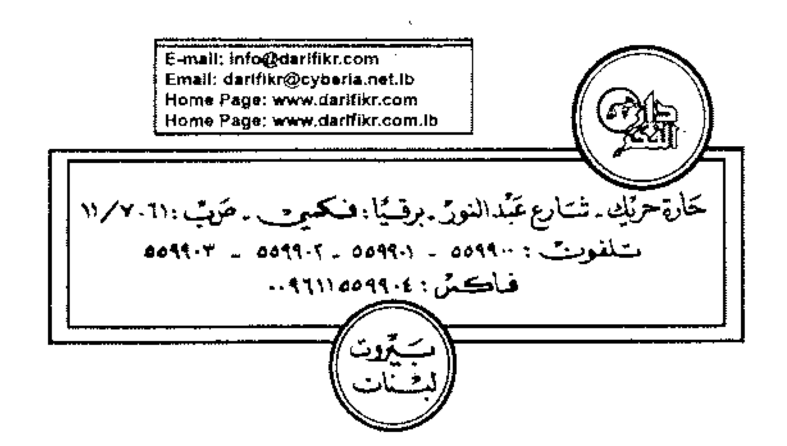
إعداد

حمدان بن عبد الله بن داليس الشمري

توزيع
دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
1434 هـ - 2013 م

توزيع دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان



بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه وأصوله – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

مُقَدِّمَة

المقدمة

الحمد لله المُنعِم بهدايته ، المتمِّم لنعمته ، المُتفضِّل على جميع بريَّته ، أحمده على جميع آلائه ، وسوابغ نعمائه ، حَمْدَ مُقرٍّ بربُوبيَّته ، عارفٍ بوحدانيَّته ، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمَّداً عبده ورسوله ، أرسله إلى كافة خلقه بشيراً ونذيراً ، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجاً مُنيراً ، فبلَّغ رسالته ، وأدَّى أمانته ، فهدى به من شاء بفَضلِه ، وأضلَّ من خذله بعدلِه ، وصلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم[1] .

أما بعد :

فإن علم الفقه الإسلامي من أجلِّ العلوم الشرعية، وأعظمِها قدراً ، وأكبرِها أثراً ، لأنه يشتمل على الأحكام الشرعية التي يلزم المكلف معرفتها والعلم بها ، ليستقيم على منهج الله ، قائماً بما عليه من حقوق ، مؤدِّياً ماعليه من واجبات ، فيصلح بذلك الأفراد ، وتصلح المجتمعات المسلمة .

فحاجة الأمة إلى هذا العلم دائمةٌ لاتنقطع ، ولايمكن لها الاستغناء عنه بأيِّ حالٍ من الأحوال ، ولافي أيِّ زمنٍ من الأزمان .

بل إن حاجتها إليه لاتقلُّ عن حاجتها إلى الطعام والشراب اللَّذين بهما قُوام حياة الأبدان .

هذا وإن المكتبة الإسلامية زاخرةٌ بتُراثٍ وفيرٍ ، يحتوي على عِلمٍ غزيرٍ ، تركه لنا أولئك الأعلام ، من فقهاء الأمة وعلماء الإسلام . ولم يصل إلى أيدينا من ذلك إلا القليل ، أما أكثر هذا التراث فما زال مخطوطاً لم يرَ النور بعد ، وإنما انتفع به أسلافنا ، وبقي محفوظاً لنا ، فهو ينتظر الأيدي الأمينة التي تُشفِق عليه ، فتمتدُّ إليه ، لتخلِّصه من السجن الذي كُتب عليه .

---

(١) بهذه الافتتاحية افتتح ابن يونس رحمه الله كتابه الجامع ، فرأيت من المناسب أن أفتتح بها هذا القسم منه .

فقد مرَّت على هذه المخطوطات قرونٌ عديدةٌ ، وأزمنةٌ مديدةٌ ، وهي مهجورةٌ في خزائن الكتب ودور الحفظ المتفرقة في أنحاء العالم .

وإن الأخطار والآفات المختلفة تهدِّدها لتقضي على مابقي منها ، فحَرِيٌّ بطلبة العلم الجادِّين ورجاله المخلصين أن يهبُّوا إلى إنقاذ هذا التراث العظيم ، والسعي في إخراجه إلى عالم النور ، لتنتفع منه الأمة في حاضرها ومستقبلها ، ولئلا تذهب جهود أولئك العلماء الأفذاذ هدراً ، وهم الذين قد أفنوا أعمارهم المباركة في تأليفها .

وإن من الحقائق الثابتة أن كلَّ كتابٍ يوجد فيه ماليس في غيره .

أهمِسُ بهذه الحقيقة إلى الآذان الصاغية ، والقلوب الواعية ، شَحذاً للهمَّة ، إلى تحقيق تراث الأمّة .

هذا وإنّي بعد أن فرغت من مرحلة الماجستير ، سارعت بالتسجيل في مرحلة الدكتوراه ، وبعد قبولي فيها أخذت أفكِّر في موضوعٍ يصلح للبحث .

ورغبت أن تكون رسالتي في هذه المرحلة تحقيقاً لكتابٍ من كتب تراثنا الإسلامي الوفير ، لما في التحقيق من نفعٍ مُتَعدٍّ إلى الآخرين ، إذ به يخرج كتابٌ من الكتب النافعة ، فيصل بذلك إلى أيدي طلبة العلم ، بعد أن كان مجهولاً أو بعيداً عنهم .

فدخلت في مرحلة البحث عن مخطوطٍ نفيسٍ يستحق التحقيق ، وهذه المرحلة وهي ماتُعرف بـ(اختيار الموضوع) من أصعب المراحل التي يمرُّ بها الباحث ، فقلَّبت بعض فهارس المخطوطات لعلِّي أجد بُغيَتي .

وبينما أنا في هذه المرحلة إذ سمعت عن كتاب الجامع لابن يونس الصِّقلِّي ، وأنه قد سُجِّلت فيه بعض الرسائل ، فسارعت في السؤال عنه ، فأفادني القائمون على قسم الدراسات العليا الشرعية بأنه قد سُجِّل في أكثر أقسامه ، وبقي منه قسمان لم يسجَّل فيهما ، فعزمت على التسجيل في أحدهما .

وبعد السؤال عن الكتاب والاطلاع على بعض ماكُتب عنه ألفيته كتاباً قيّماً ومخطوطاً نفيساً ، له مكانته العلمية وأهميته البالغة ، فزاد ذلك من عزمي وتصميمي على التسجيل فيه .

ومما يشجّع على ذلك أن قسم الدراسات العليا حريصٌ على استكمال بقية أقسام الكتاب ليخرج إلى النور كاملاً بدون نقص ، لتعمَّ به الفائدة ويَعظُم الانتفاع.

وكان القسمان المتبقيان هما :

١ ـ كتاب النكاح ومايتعلق به من الموضوعات .

٢ ـ كتاب الوصايا والفرائض .

وبعد استخارة الله تعالى ، واستشارة بعض الأساتذة الناصحين اخترت القسم الأول وهو يشتمل على الكتب التالية[1] :

(١) كتاب النكاح الأول
(٢) كتاب النكاح الثاني
(٣) كتاب النكاح الثالث
(٤) كتاب الرضاع
(٥) كتاب إرخاء الستور
(٦) كتاب الخلع
(٧) كتاب طلاق السنة والعدة
(٨) كتاب الأيمان بالطلاق
(٩) كتاب الظهار
(١٠) كتاب التخيير والتمليك

---

(١) وقد رتبتها على حسب ترتيب نسختي أ ، ب وهما اللتان اعتمدنا ترتيبهما ، وإلا فالتسجيل كان وفق ترتيب نسخة ز ، لأنها كانت هي الموجودة آنذاك ، وترتيبها يختلف عن هذا الترتيب .

(١١) كتاب الإيلاء

(١٢) كتاب اللعان

(١٣) كتاب الاستبراء[١]

وبعد شروعي في العمل على الكتاب ، والتعرُّف عليه من قُرب ، واجهتني بعض الصعاب والعوائق التي كادت أن تثنيني عن المضيِّ فيه ، من أبرزها :

(١) أن المؤلف يكثر في كتابه من النقول عن الأمهات في المذهب المالكي وغيرها مما جعل ذلك سمةً بارزةً على الكتاب .
ولست مبالغاً حين أقول بأن كلام المؤلف في الكتاب يُشكِّل نسبةً قليلةً جدّاً بالنسبة إلى حجم الكتاب ، ومما لايخفى أن هذه النصوص المنقولة تحتاج إلى توثيقٍ من مصادرها ، وهذا يتطلَّب وقتاً طويلاً ، وجُهداً كبيراً ، لاسيَّما وأن أكثرها مصادر مخطوطةٌ غير متوفِّرةٍ وقتئذ ، فيُحتاج إلى التعرُّف على أماكن وجودها ومن ثَمَّ الإتيان بها .

(٢) أن أكثر مصادر الكتاب مخطوطة ـ كما أسلفت ـ وهذا يتطلَّب دراسة هذه المخطوطات وقراءتها ثم التوثيق منها ، علماً بأنها لاتسلم من التصحيف والتحريف والخطأ وغير ذلك مما هو من طبيعة المخطوطات ، فأصبحت كأني أُحقِّق كُتُباً كثيرةً وليس كتاباً واحداً .
ويعلم الله أنه تمرُّ بي اللفظة أحياناً مختلفةً بين نُسَخ الكتاب وبين المصادر المنقول منها النص ، ثم لاأدري أيها الصواب ، فآخذُ وقتاً في التفكير حتى أصلَ إلى نتيجةٍ مَرضِيةٍ يستقيم معها النَّص ، والسبب في ذلك أن الكلَّ مخطوطٌ فاحتمال الخطأ في كُلٍّ وارد .

---

(١) هذا الكتاب لم يكن موجوداً في خطة البحث ، لأنه ساقط من ز ، وإنما زاد في القسم الذي عندي من نسختي أ ، ب الكاملتين .

(٣) أن كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ، وهو من أهم مصادر الكتاب ، اعتمدت فيه النسخة التي جلبتها من الرياض ، وهي واضحة ، إلا العناوين فهي غير واضحة ، ويبدو أنها كانت مكتوبةً في الأصل باللون الأحمر ، فعانيت من ذلك كثيراً عند إرادة توثيق النقل منه ، لاسيَّما مع كثرة لوحاته وتعدُّد أبوابه ، واختلاف ترتيبها عن الجامع .

فلذلك وغيره رأيت نفسي أمام عملٍ شاقٍّ مُضْنٍ ، يصعب على مثلي القيام به ، وقد لاأتمكَّن من الصبر عليه ، ولاجَمْعَ الفِكر للتفرُّغِ له ، لكثرة الواجبات، وتعدد الالتزامات .

إلاَّ أنِّي بعد التفكير في الاحجَام ، آثرت المُضيَّ والإقدَام ، فعزمت على ذلك مستعيناً بالله وحده على القيام به ، رغم مافيه من مشقة ، ومايحتاجه من صبر ، ومايتطلَّبه من وقت .

وقد قسَّمت البحث بعد هذه المقدمة على النحو التالي :

القسم الأول : قسم الدراسة .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة المؤلف .

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : نسبه ومولده .

المبحث الثاني : نشأته وتنقلاته .

المبحث الثالث : شيوخه .

المبحث الرابع : تلاميذه .

المبحث الخامس : مكانته العلمية .

المبحث السادس : مؤلفاته .

المبحث السابع : ثناء الناس عليه ووفاته .

الفصل الثاني : دراسة الكتاب .

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب .

المبحث الثالث : أثر الكتاب .

المبحث الرابع : مصادر الكتاب .

المبحث الخامس : منهج الكتاب .

المبحث السادس : مصطلحات الكتاب .

المبحث السابع : تقويم الكتاب .

الفصل الثالث : نسخ الكتاب ومنهجي في تحقيقه .

القسم الثاني : قسم التحقيق .

ويشتمل على الكتب آنفة الذكر من كتاب الجامع لابن يونس .

وذيَّلت هذا القسم ببعض الفهارس اللَّازمة التي تكشف عن محتوياته .

وبعد :

فهذا عملي الذي قمت به في تحقيق هذا الكتاب ، فما كان من صوابٍ فمن توفيق الله تعالى ، فله الحمد والمنَّة ، وماكان من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله منه ، وحسبي أني اجتهدت ، والمجتهد ـ كما هو معلوم ـ لايعدم الأجر في الحالين .

والعمل البشري دائماً عُرضَةٌ للزَّلل ، ومظِنَّةٌ للنقص والخَلل ، فرِحَم الله من ستر عيباً ، أو أسدى نُصحاً .

هذا وأحمد الله تعالى وأشكره على إنعامِه ، بما منَّ عليَّ من إكمال هذا العمل وإتمامِه .

وفي ختام هذه المقدمة أشكر والديَّ الكريمين ، إذ لهما أكبر الأثر بعد توفيق الله لقيامي بهذا العمل الجليل ، لأنهما أَذِنا لي بالسفر لمواصلة دراستي ، فتحمَّلا

بُعدِي عنهما تحقيقاً لرغبتي ، ثم لم يألُوا جُهداً في الدعاء لي ، فأسأل الله العلي القدير أن يحفظهما ، ويبارك في عمرهما ، ويجزيهما عني خير الجزاء ، كما أسأله أن يوفقني لبرِّهما والإحسان إليهما على الوجه الذي يُرضيه ويقرِّب إليه إنه سميع مجيب .

وإني أتقدَّم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لشيخي وأستاذي فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/محمد العَروسي عبد القادر ، المشرف على الرسالة ، فقد وَسِعني بحسن خُلقه ، وكريم طَبعه ، فلم يألُ جهداً في توجيهي ونصحي ، مما كان لِحسن توجيهاته وجميل تصويباته الأثر الواضح على هذه الرسالة ، فجزاه الله عني خير الجزاء ، ونفع بعلمه وبارك فيه .

كما لايفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير لفضيلة الأستاذ الدكتور/عبدالوهاب أبو سليمان ، الذي أشرف على هذه الرسالة في مرحلتها الأولى ، وله دورٌ كبيرٌ في إظهار هذا الكتاب والدعوة إلى تحقيقه وإيضاح معالم ذلك ، ووضع الخطوط العريضة له ، فجزاه الله تعالى عني وعن زملائي خير الجزاء .

كما أشكر القائمين على هذه الجامعة المباركة على اهتمامهم بالباحثين ، وتشجيعهم في مسيرتهم العلمية .

وأتوجَّه بالشكر للقائمين على كلية الشريعة ، وقسم الدراسات العليا الشرعية على جهودهم المشكورة في رعاية الدارسين والباحثين ، ومتابعتهم في سير بحوثهم ، وتيسير أمورهم .

وأخيراً أشكر كلَّ مَنْ لم يضِنَّ عليّ بتوجيهٍ أو إسداءِ نُصحٍ أو إعارة كتابٍ أو غير ذلك من الأساتذة الفضلاء والاخوة الزملاء ، فاللهم اجز الجميع عني خيراً ، ووفقنا وإياهم لما تحبُّ وترضى ، واغفر لنا ولهم في الآخرة والأولى .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين ، وصلَّى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم .



القسم الأول

الدراسة



الفصل الأول
ترجمة المؤلف(*)

المبحث الأول
نسبه ومولده

فنسبه :

هو أبو بكر محمدُ بن عبد الله بن يونس التَّمِيمِي الصَّقِلِّي[١] ، وهو من بيتٍ قيروانيٍ معروف ، ونُسب إلى صِقِلِّيَّة لأن والده سافر إليها واستقرَّ بها فنُسِب إليها .

(*) انظر لترجمته :
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تأليف : القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، تحقيق : أحمد بكير محمود (بيروت : دار مكتبة الحياة ، ط ، ت : بدون) ٨٠٠/٢ .
الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، تأليف : إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور (القاهرة : مكتبة دار التراث للطبع والنشر ، ط ، ت : بدون) ٢٤٠/٢، ٢٤١
شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تأليف : محمد بن محمد مخلوف (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ، ت : بدون) ص١١١ .
الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، تأليف : محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ، اعتنى به أيمن صالح شعبان (بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ) ٢٤٥/٤ .
العمر في المصنفات والمؤلفات التونسيين ، تأليف : حسن حسني عبد الوهاب ، مراجعة : محمد العروسي المطوي ، بشير البكوش (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٠م) ٦٧٦/١، ٦٧٧.

(١) نسبة إلى صِقِلِّيَّة ، بثلاث كسرات وتشديد اللام والياء ، جزيرةٌ جبليةٌ مثلَّثة الشكل تقع في بحر المغرب مقابلة إفريقية .
انظر : معجم البلدان ، تأليف : شهاب الدين ياقوت الحموي ، (بيروت : دار صادر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥م) ٤١٦/٢ .
قلت : وهي اليوم تحت الحكم الإيطالي .

(٢)

أما مولده :

فقد ولد ابن يونس في مدينة بَلَرْم[١] عاصمة صِقِلِّية ، ولم تذكر مصادر الترجمة التي بين يديَّ تاريخ ولادته ، لكن يظهر أنها كانت في أواخر القرن الرابع الهجري ، لأن انتقاله إلى القيروان كان في آخر القرن الرابع كما ذكر صاحب العُمُر.

---

(١) بلرم : بفتح أوله وثانيه وسكون الراء معناها عند الروم : المدينة ، وهي أعظم مدينة في جزيرة صقلية في بحر المغرب على شاطئ البحر .
انظر : المصدر نفسه ٤٨٣/١ .

المبحث الثاني
طلبه للعلم وتنقلاته

يبدو أن ابن يونس نشأ في كنف والديه نشأةً سويّةً ، وربّياه تربيةً صحيحةً ، فحبّباه في العلم وأهله منذ الصغر ، لذا كان من طلاّب العلم الجادّين ، إذ طلب العلم على كبار علماء صقلية وقضاتها المشهورين كما أثبتت مصادر ترجمته .

ثم بعد ذلك ـ وفي آخر القرن الرابع ـ رحل إلى القيروان ، فطلب العلم على شيوخها وعلمائها في ذلك الوقت .

واستقر في القيروان إلى أن جاءت الزحفة الهلالية عليها فالتجأ إلى المَهْدِيَّة[1] ، وكان ذلك في السنوات الأخيرة من حياته .

---

(١) المهدِيَّة : مدينةٌ بإفريقية منسوبةٌ إلى المهدي ، بينها وبين القيروان مرحلتان ، وهي على ساحل بحر الروم داخلةٌ فيه ككفٍ على زند ، كان عليها سور عالٍ مُحكم .
انظر : المصدر نفسه ٥/٢٢٩ .

المبحث الثالث
شيوخه

طلب ابن يونس العلم وتلقّاه على عددٍ من العلماء في كلٍ من صِقِلّيَّة والقيروان من أبرزهم :

(١) **أبو الحسن الحصائري :**

هو القاضي أبو الحسن أحمد بن عبد الرحمن الصقلّي ، المعروف بابن الحصائري ، عالمٌ ، فقيهٌ ، فاضلٌ ، ورِعٌ ، سمع من ابن أبي زيد القيرواني وغيره ، أخذ عنه المؤلف وعتيق السمنطاري ، وعتيق ابن الفرضي[١] .

(٢) **أبو بكر عتيق بن عبد الجبار الفرضي الصقلّي :**

وهو أحد شيوخ ابن يونس كما ذكر ابن فرحون ومخلوف[٢] .

ومما يؤكد ذلك أن ابن يونس إذا أورده قال : قال شيخنا أبو بكر عتيق بن عبد الجبار[٣] .

(٣) **أبو بكر بن العباس :**

فقيه صقلية وعالمها ومدرّسها ، تفقه عليه في المدونة ، كان إماماً في علم الفرائض ، أخذ عنه ابن يونس وغيره من أهل صقلية[٤] [٥] .

(٤) **أبو الحسن علي بن محمد القابسي[٦]**

ويبدو أن ابن يونس لم يطل أخذه عنه ، لأن قدوم ابن يونس القيروان كان في آخر القرن الرابع كما أشرنا إليه قريباً ، وأبو الحسن القابسي توفي سنة ٤٠٣هـ .

---

(١) انظر : ترتيب المدارك ٧١٥/٢ ، شجرة النور ص٩٨ .

(٢) انظر : الديباج ٢٤٠/٢ ، شجرة النور ص١١١ .

(٣) انظر : ص٢٦٩، ٧٢٨ .

(٤) لعل ابن يونس الموصوف بأنه كان فرضِيّاً أخذ علم الفرائض عن أبي بكر هذا الموصوف بأنه إمامٌ فيه .

(٥) انظر : ترتيب المدارك ٧١٦/٢ ، شجرة النور ص٩٨ .

(٦) ستأتي ترجمته ص١٢ من قسم التحقيق .

(٥) أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي ، المتوفى سنة ٤٣٠هـ[١]

ويذكر ابن يونس آراءه نقلاً عـن عبـد الحـق الصقلـي في تهذيـب الطـالب ، وكثيرًا مايصدِّر ذلك بقوله : وذُكر أو وحُكي عن أبي عمران .

(٦) أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخَولاني المتوفى سنة ٤٣٢هـ[٢]

لم يذكر أحدٌ ممن ترجم لابن يونس أن أبا بكر بن عبد الرحمن من شيوخه ، لكن معاصرته للمؤلف في القيروان تدل على أخذه عنه .

ومما يدل على ذلك أيضاً قول ابن يونس : وظهر لي أن القياس ماقاله بعض شيوخنا ـ يعني به أبا بكر بن عبد الرحمن[٣] .

---

(١) ستأتي ترجمته ص١٠ من قسم التحقيق .

(٢) ستأتي ترجمته ص١٠٤ من قسم التحقيق .

(٣) انظر ص١٩٢ من قسم التحقيق .

المبحث الرابع
تلاميذه

إن مصادر ترجمة ابن يونس لم تسمِّ لنا أحداً من تلاميذه ، وهذا لاينفي تتلمذ طلاب العلم على يديه وأخذهم عنه ، لاسيما وهو العالم الفقيه الفرضي .

بل قد ذكر صاحب العُمُر أنه أقرأ الفقه والفرائض[١] .

وأيضاً فإن تأليف الجامع كان تلبيةً لرغبة بعض طلاب العلم فقد قال في مقدمته : فقد انتهى إليَّ مارغب فيه جماعةٌ من طلبة العلم ببلادنا في اختصار كتب المدونة والمختلطة[٢] [٣] .

فلعلَّ هؤلاء الطلبة من تلاميذه الذين لازموه ، فطلبوا منه ذلك لما رأوا تمكُّنه في العلم وقدرته على التأليف .

---

(١) انظر : العمر ٦٧٦/١ .

(٢) وهذا يدل على ورعه رحمه الله ، وكثيرٌ من علماء المسلمين الأوائل يشترك معه في ذلك ، فكانوا رحمهم الله لشدة ورعهم وبُعدهم عن الرياء والسمعة لايؤلفون ـ مع قدرتهم ـ إلا بعد السؤال والطلب من بعض إخوانهم أو تلاميذهم ، وقد بيَّنوا ذلك في مقدمات كُتبهم .

(٣) الجامع ل١/ب .

المبحث الخامس
مكانته العلمية

إن ابن يونس الصقلي قد احتل مكانة عالية ومنزلة رفيعة لدى فقهاء المذهب المالكي حتى صار إماماً من أئمته المشهورين ، وعَلماً من أعلامه البارزين .

وإن اعتماد فقهاء المذهب لكتابه أكبر شاهد على مكانة مؤلفه العلمية ، وملكته الفقهية ، إذ حرّر فيه المذهب وهذّبه .

وفي ذلك يقول ابن عرفة الدسوقي : ابن يونس من ضمن الذين تعبوا في تحرير المذهب وتهذيبه[1] .

ومما يدل على مكانة ابن يونس ماقاله الحطّاب تعقيباً على من طعن في نقل ابن يونس لمسألة عن سحنون ، فقد قال : إن إمامة ابن يونس وجلالته وثقته معروفة فلاينبغي أن يُطعن في قوله[2] .

وماعتمدوا كتابه إلا لثقته عندهم ، لذا يقول الثعالبي : وعليه اعتمد من بعده وكان يسمى مصحف المذهب لصحة مسائله ووثوق صاحبه[3] .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تأليف : محمد عرفة الدسوقي (بيروت : دار الفكر ، ط ، ت : بدون) ٢٢/١ .

(٢) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب ، ضبط : زكريا عميرات (بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ) ٤٣٦/٥ .

(٣) الفكر السامي ٢٤٥/٣ .

المبحث السادس
مؤلفاته

إن الذين ترجموا لابن يونس ذكروا أنه ألف كتابين اثنين هما :

(١) الجامع لمسائل المدونة
وسيأتي الكلام عليه في الفصل الآتي .

(٢) كتاب الفرائض
وهو كتاب مستقل غير الجامع .
قال القاضي عياض : وصنّف في الفرائض[١] .
وقال ابن فرحون : ألّف كتاباً في الفرائض[٢] .
وقال مخلوف : ألّف كتاباً في الفرائض[٣] .

ولاغرو أن يؤلف ابن يونس كتابا مستقلاً في علم الفرائض وهو ممن برع فيه واشتهر به ، فقد وصف بأنه كان فرضياً كما سيأتي ذكر ذلك قريباً .

ويتضح أنه ألفه بعد فراغه من تأليف الجامع بدليل أنه لما تعرّض لحكم الخنثى المشكل في كتاب النكاح الثاني وذكر كيفية توريثه قال : وسأذكر بيان ذلك في كتاب الفرائض ، وأذكر فيه بقية اختلافهم فيه وكيفية حساب توريثه إن شاء الله[٤]

---

(١) ترتيب المدارك ٢/٨٠٠ .
(٢) الديباج ٢/٢٤٠ .
(٣) شجرة النور ص١١١ .
(٤) انظر ص٢٧١ .

المبحث السابع
ثناء العلماء عليه ووفاته

قد أثنى العلماء على ابن يونس رحمه الله ، وذكروا مابرع فيه من العلوم ، وماشتهر به من المناقب الحميدة والخصال الرشيدة .

فقال القاضي عياض : كان فقيهًا فرضيًا حاسباً .

وقال ابن فرحون : كان فقيهاً إماماً عالماً فرضياً ، ملازماً للجهاد موصوفاً بالنَّجدة .

وقال مخلوف : الإمام الحافظ النظَّار ، أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار .

وقال الثعالبي : كان فقيهاً إماماً عالماً فرضياً ملازماً للجهاد ، موصوفاً بالنَّجدة ، مشهوراً في المذهب المالكي .

وقال صاحب العمر : برع في علوم الدين ، واشتهر بمعرفة الفرائض والحساب .

توفي ابن يونس في عشرين من ربيع الأول ، وقيل : في ربيع الآخر سنة ٤٥١هـ بمدينة المهدية ودفن برباط المُنَسْتِير[١] .

وقد أمضى حياته بطلب العلم والتأليف والجهاد والنَّجدة ، فرحمه الله رحمة واسعة .

---

(١) بضم أوله وفتح ثانيه وسكون السين المهملة وكسر التاء ، مدينة بتونس بين المهديَّة وسوسَة ، كان يسكنها قوم من أهل العبادة والعلم .
انظر : معجم البلدان ٥/٢٠٩ .

الفصل الثاني
دراسة الكتاب

المبحث الأول
اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

لم ينص المؤلف في مقدمة كتابه على اسم الكتاب ، وقد وُجِد على اللوحة الأولى من النسخ المخطوطة العنوان التالي :

(الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وآثارها وزياداتها ونظائرها وشرح ماأشكل فيها وتوجيهه ، والفرق بينه وبين ماشاكله مجموع بالاختصار وإسقاط التكرار وإسناد الآثار من أمهات الدواوين للأئمة المالكية) .

وهذا العنوان بهذا الطول مأخوذٌ من مقدمة المؤلف التي ذكر فيها سبب تأليفه لكتابه ، وطبيعته فقال :

"فقد انتهى إليَّ مارغب فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا في اختصار كتب المدونة والمختلطة وتأليفها على التوالي ، وبسط ألفاظها تيسيراً ، وتتبع الآثار المرويّة فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم ، وإسقاط إسناد الآثار وكثيرٍ من التكرار ، وشرح ماأشكل من مسائلها وبيان وجوهها وتمامها من غيرها من الكتب .

فسارعت إلى ذلك رجاء النفع به والمثوبة عليه إن شاء الله تعالى"[1] .

وكل الذين أشاروا إلى كتاب ابن يونس يذكرونه بالاختصار مع اختلافٍ يسيرٍ في ذلك ، كقولهم : "الجامع لمسائل المدونة" أو "الجامع لابن يونس" .

هذا عن اسم الكتاب ، أما عن نسبته إلى المؤلف فإنه لايساورنا أدنى شكٍّ في نسبته إلى ابن يونس الصقلّي ، ومما يدل على ذلك الأمور التالية :

---

(١) الجامع نسخة أ ل١/ب .

١ ـ أن اسم المؤلف مكتوبٌ على نسخ الكتاب المخطوطة ، ففي اللوحة الأولى من نسخة (أ) كُتِب في أعلاها بالخط العريض : "قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن يونس رحمه الله ورضي عنه"(١) .

وفي أول باب الوضوء من النسخة نفسها : "قال محمد بن عبد الله بن يونس: الطهارة من الحدث فريضةٌ واجبةٌ ...الخ"(٢) .

٢ ـ أن الذين ترجموا لابن يونس نسبوا الكتاب إليه .

فقال القاضي عياض : صنَّف في الفرائض وشرحاً كبيراً للمدونة(٣) .

وقال ابن فرحون : ألَّف كتاباً في الفرائض ، وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات(٤) .

وقال مخلوف : ألَّف كتاباً في الفرائض وكتاباً حافلاً للمدونة(٥) .

وقال الثعالبي : ألَّف كتاباً جامعاً لمسائل المدونة والنوادر(٦) .

وقال صاحب العمر : له الجامع لمسائل المدونة ، وهو كالشرح لها في عدة أجزاء(٧) .

٣ ـ أن كثيراً من الفقهاء نقلوا من هذا الكتاب ونسبوه إلى ابن يونس ، كالقرافي والزرويلي والونشريسي والحطَّاب والموَّاق وغيرهم .

---

(١) الجامع ل١/ب .
(٢) المصدر نفسه ل٢/أ .
(٣) ترتيب المدارك ٢/٨٠٠ .
(٤) الديباج ٢/٢٤٠ .
(٥) شجرة النور ص١١١ .
(٦) الفكر السامي ٤/٢٤٥ .
(٧) العمر ١/٦٧٦ .

المبحث الثاني
أهمية الكتاب

إن لكتاب الجامع لابن يونس أهمية كبيرة ومنزلة جليلة بين كتب الفقه المالكي الكثيرة ، ومن أسباب ذلك أنه شرحٌ لأهمِّ كتابٍ في المذهب ، بل أصله وعمدته ألا وهو المدونة ، ومما يدل على أهميته أن الاعتماد صار عليه .

يقول القاضي عياض : عليه اعتماد الطلبة بالمغرب للمذاكرة[١] .

ويقول ابن فرحون : عليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة[٢] .

وهو من الكتب المعتمدة أيضاً في الفتوى ، لذا لما سئل الفقيه السرقسطي عن الكتب المعتمدة في الفتوى أجاب : إن المعتمد في ذلك : الموطأ والمنتقى والمدونة وابن يونس - يقصد جَامِعَه - والمقدمات والبيان والنوادر[٣] .

وقد ذكر ذلك صاحب الطُّلَيحَة فقال :

واعتمدوا الجامع لابن يونس وكان يُدعى مُصحَفاً ولكن نُسِي[٤]

ولأهميته عندهم ، واعتمادهم عليه كانوا يسمونه مُصحف المذهب[٥] .

قال صاحب معلمة الفقه المالكي : ثم جاء ابن يونس التميمي (٤٥١هـ) فنقل معظم مافي النوادر وغيره من الأمهات في كتاب في الفقه المسمى (مُصحَف المذهب) [٦] .

---

(١) ترتيب المدارك ٢/٨٠٠ .

(٢) الديباج ٢/٢٤٠ .

(٣) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ، تأليف : عمر الجيدي (الدار البيضاء : منشورات عكاظ ١٤٠٨هـ) ص١٠٣ .

(٤) الطليحة ، النابغة القلاوي (الطبعة الأولى ، ١٣٣٩هـ) ص٨٠ .

(٥) انظر : نور البصر شرح المختصر ، تأليف : أحمد بن عبد العزيز الهلالي ، نسخة مخطوطة مصورة من نسخة محفوظة في مكتبة الشيخ عبد الحي العمراوي من علماء القرويين ، فاس ، المغرب،ص٢٠٣ .

(٦) معلمة الفقه المالكي ، تأليف : عبد العزيز بن عبد الله (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ) ص٣٠٧،٣٠٨ .

المبحث الثالث
أثر الكتاب

إن كتاباً له من الأهمية والمكانة ماذكرنا لابد وأن له أثرواضح على المؤلفات بعده .

وهذا واضحٌ من خلال مانقله أكثر الفقهاء لاسيَّما الشرَّاح منهم .

لكن أبرز أثر يُهتَمُّ به ويُشَاد به في هذه الدراسة المختصرة ، اعتماد المتأخرين لترجيحات ابن يونس في جامعه .

وهذا يتمثَّل في اعتماد خليلٍ لذلك في مُختصَره المشهور ، فقد قال في مقدمته وهو يذكر بعض اصطلاحاته : مُشِيراً بـ"فيها" للمدونة ، ... وبـ"الترجيح" لابن يونس[1] .

قال صاحب نور البصر : أي لترجيحه[2] .

وقد ذكر الحطَّاب سبب اعتماد خليل لترجيح ابن يونس فقال : وخُصَّ ابن يونس بالترجيح لأن أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سَبَقَه ومايَختار لنفسه قليل[3] .

ومن الأمثلة على اعتماد خليل لترجيحات ابن يونس في جامعه مايلي :

- قال خليل ص١٢٦ : ورُجِّح بداءة حلف الزوج مأمره إلا بألف .

وفي الجامع ص٧٣ : قال الشيخ : أراه يريد : إنما هذا بعد أن يحلف الزوج أنه إنما أمر الرسول أن يزوجه بألف .

- قال خليل ص١٣٦،١٣٧ : ورُجِّح إدخال خِرقَةٍ وتنظرها النساء إلا أن يترافعا طاهراً .

---

(١) انظر : مختصر خليل ، تأليف : الشيخ خليل بن إسحاق المالكي ، تصحيح : أحمد نصر (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠١هـ) ص٨ .

(٢) نور البصر ص٢٠٢ .

(٣) مواهب الجليل ٤٨/١ .

وفي الجامع ص٥٥٦ : قال الشيخ : ولو قال قائل : ينظر إليها النساء بإدخال الخِرقة في نفسها ولاكُشفَة في ذلك لرأيته صواباً .

ـ قال خليل ص١٦٨ : ولاتعود ـ أي الحضانة إلى الأم ـ بعد الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح .

وفي الجامع ص٥١٣ : قال الشيخ : ... ثم علم بفساد النكاح ففسخ ، فقال بعضهم : يرجع إليها الولد ، وقال غيره : لايرجع ، وهو أصوب ، وفسخ نكاحها كطلاق زوجها في النكاح الصحيح .

المبحث الرابع
مصادر الكتاب

إن ابن يونس رحمه الله قد استقى مادة كتابه العلمية من المصادر الأصلية للمذهب المالكي ، فأفرغ فيه المدونة وأكثر مسائل الأمهات غيرها ، فصار جامعه موسوعةً فقهيةً كبرى .

ولم ينص المؤلف في مقدمة كتابه إلا على بعض المصادر ، وبعد مُطالعته ، والعمل في تحقيقه تعرَّفت على باقيها .

وقد رتبتها على حسب أهميتها وأثرها على الكتاب ، وهي :

(١) **المدونة**[١]

لسحنون بن سعيد التنوخي[٢] (ت٢٤٠هـ) .

هذا الكتاب هو أهم مصادر الجامع ، لأن القصد من تأليفه ذكر مسائلها وشرح ماأشكل منها وتوجيهه كما ذكر المؤلف في مقدمته .

ولأهمية المدونة في المذهب المالكي ، ولأهميتها بالنسبة لكتاب ابن يونس ، فإني أذكر نبذةً مختصرةً عنها وعن مراحل تأليفها .

---

(١) وقد اعتمدت في هذا المصدر على النسخة المصورة على طبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، (نشر بيروت : دار إحياء التراث العربي) .

(٢) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني ، الملقب بـ"سحنون" ، أصله من حمص ، فقيهٌ ، عابدٌ ، حافظٌ ، إمامٌ ، عالمٌ ، قاضي القيروان ، وصاحب المدونة ، أخذ عن البهلول بن راشد وعلي بن زياد وأسد بن الفرات وابن القاسم وابن وهب وابن عبدالحكم وغيرهم .

انظر : طبقات علماء إفريقية وتونس ، تأليف : أبي العرب محمد بن أحمد القيرواني ، تحقيق : علي الشابي ، نعيم حسن اليافي (تونس : الدار التونسية للنشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥م) ص١٨٤ ، ترتيب المدارك ٥٨٥/١ ، سير أعلام النبلاء ، تأليف : الإمام محمد بن أحمد الذهبي تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ) ٧٠/١٠ ، الديباج ٣٠/٢ ، شجرة النور ص٦٩ .

إن أصل المدونة سماع قاضي القيروان أسد بن الفرات[١] عن عبد الرحمن بن القاسم[٢] ، وهو أول من عملها ورواها عنه ، وسأله عنها على أسئلة أهل العراق ، وأجابه ابن القاسم بنصِّ قول مالك مما سمع منه أو بلغه أو قاسه على قوله وأصله ، وسُميت بالأسدية نسبةً إلى أسد بن الفرات[٣] .

وقد منعها أسد من تلميذه سحنون ، فتلطَّف به سحنون حتى وصلت إليه ، فارتحل بها إلى ابن القاسم في مصر ، فسمعها منه وأصلح فيها أشياء كثيرةً رجع عنها ، لأنه كان قد أملاها على أسد من حفظه .

ثم جاء بها سحنون إلى القيروان ، وكتب ابن القاسم إلى أسد يطلب منه أن يعرض الأسدية على مدونة سحنون لرجوعه عن أشياء كان قد أفتاه بها ، لكن أسداً أبى أن يمتثل ، فيقال : إن ابن القاسم دعا أن لايبارَك فيها .

قال الحطّاب : فهي مرفوضةٌ إلى اليوم .

---

(١) هو أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان ، مولى بني سليم ، أصله من نيسابور ، تفقه على علي بن زياد ، ثم سمع من مالك ، ثم ذهب إلى العراق فلقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن ، دوَّن الأسدية عن ابن القاسم ، تولى قضاء القيروان سنة ٢٠٤هـ ، توفي مُحاصِراً لسرقوسة في غزوة صقلية سنة ٢١٣هـ .
انظر : ترتيب المدارك ٤٦٥/١ ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، تأليف : عبد الرحمن ابن محمد الدباغ ، تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور ، ومحمد ماضور (القاهرة : مكتبة الخانجي ط ، ت : بدون) ٣/٢ ، الديباج ٣٠٥/١ ، شجرة النور ص٦٢ .

(٢) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري ، الشيخ الصالح ، الحافظ الحجة ، الفقيه ، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله ، صَحِبَه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه ، توفي بمصر سنة ١٩١هـ .
انظر : ترتيب المدارك ٤٣٣/١ ، الديباج ٤٦٥/١ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف : عبد الحي بن العماد الحنبلي (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٤هـ) ٣٢٩/١ ، شجرة النور ص٥٨ .

(٣) وقد سماها المؤلف بذلك مرة واحدة ، انظر ص٣٦٧ .

ولما كانت مدونة سحنون مختلطة الأبواب غير مرتبة المسائل شرع في إصلاح ذلك ، فطرح منها مسائل ، وأضاف الشكل إلى شكله ، وهذَّبها ورتَّبها ترتيب التصانيف ، وذيَّل أبوابها بالأحاديث والآثار ، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالكٍ مااختاره ، فسُمِّيت المدونة ، وبقيت منها كتبٌ على حالها مُخْتَلَطة ، فلذا تسمى المُخْتَلَطة[(١) (٢)] .

وللمدونة مكانةٌ عظيمةٌ ومنزلةٌ رفيعةٌ في المذهب المالكي ، وإن خير من يصف هذه المكانة علماء المذهب .

فمن ذلك قول سحنون عنها : إنما المدونة من العلم بمنزلة أُمِّ القرآن من القرآن تجزئ في الصلاة عن غيرها ولايجزئ غيرها عنها[(٣)] .

ونقل أبو الحسن عن ابن يونس قال : يروى مابعد كتاب الله أصح من موطأ مالك ، وبعده مدونة سحنون .

ويذكر الحطَّاب سبب ذلك بأنها تداولها أفكار أربعةٍ من المجتهدين : مالك وابن القاسم وأسد وسحنون[(٣)] .

وقال القاضي عياض : هي أصل المذهب المرجَّح روايته على غيرها عند المغاربة ، وإياها اختصر مختصروها وشرح شارحوها ، وبها مناظرتهم ومذاكرتهم[(٤)] .

ومما يدل على مكانة المدونة وقدرها اهتمام فقهاء المالكية بها ، فقد توالت جهودهم في تأليف الشروح والمختصرات والتعليقات عليها في سائر العصور حتى

---

(١) وقد سماها المؤلف بذلك مرة واحدة ص٢٣١ فقال : وقال في كتاب الرهن في المختلطة ، قلت: ولعل كتاب الرهن من الكتب المختلطة على المعنى المذكور .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٤٦٩/١ ، مواهب الجليل ٧٤/١ ، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ص١٧٥،١٧٦ ، معلمة الفقه المالكي ص٣٠٥ .

(٣) ترتيب المدارك ٤٧٢/١ .

(٤) انظر : ترتيب المدارك ٤٧٢/١ .

أصبحت تُشكِّل كَمًّا هائلاً من الكتب ، ولعلِّي أكتفي بذكر ماأُلِّف في ذلك إلى عصر ابن يونس طلباً للاختصار ، ومُجانبةً للإكثار[1] .

أولا : الشروح :

(١) شرح أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير (ت٢٥٨هـ) .
(٢) شرح أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين (ت٣٣٥هـ) .
(٣) المنتخب لأبي عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة (ت٣٣٦هـ) .
(٤) شرح المدونة لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري (ت٣٧٨هـ) .
(٥) التمهيد لمسائل المدونة لأبي القاسم خلف بن أبي القاسم البراذعي .
(٦) الشرح والتمامات لمسائل المدونة للبراذعي أيضاً .
(٧) شرح المدونة لأبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ) لم يكمله .
(٨) شرح أبي القاسم عبد الرحمن اللبيدي (ت٤٤٠هـ) .
(٩) شرح للمدونة وتعليق عليها لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي (ت٤٤٣هـ) .
(١٠) التقريب لأبي القاسم بن بهلول البهنسي المعروف بالبربلي (ت٤٤٤هـ) .
(١١) تهذيب الطالب وفائدة الراغب ، لأبي محمد عبد الحق الصقلي (ت٤٦٦هـ) وهو من مصادر الجامع كما سيأتي .

---

(١) انظر لهذه التآليف تراجم أصحابها في كتب التراجم ، وانظر أيضاً : محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ص١٨٢-١٨٦ .

ثانيا : المختصرات والتعليقات :

(١) مختصر المدونة لابراهيم الكلاعي الأندلسي (ت٢٩٥هـ) .
(٢) مختصر المدونة لحمديس بن إبراهيم اللخمي (ت٢٩٩هـ) .
(٣) مختصر المدونة لفضل بن سلمة البجائي (ت٣١٩هـ) .
(٤) المغرب في اختصار المدونة لأبي عبد الله محمد بن أبي زمنين (ت٣٣٥هـ) .
(٥) مختصر المدونةلابراهيم بن يحيى (ت٣٣٧هـ) .
(٦) مختصر المدونة إلا الكتب المختلطة منها لمحمد بن عيشون الطليطلي (ت٣٤١هـ) .
(٧) مختصر المدونة لمحمد بن رباح الطليطلي (ت٣٥٨هـ) .
(٨) مختصر المدونة لمحمد بن عبد الملك الخولاني ، المعروف بالنحوي (ت٣٦٤هـ).
(٩) مختصر المدونة لمحمد بن إسحاق بن السليم (ت٣٦٧هـ) .
(١٠) مختصر المدونة لإسماعيل بن إسحاق القيسي ثم المصري (ت٣٨٤هـ) .
(١١) مختصر المدونة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) وهو من مصادر الجامع .
(١٢) مختصر المدونة لأبي مروان عبيد الله الطوطالقي القرطبي (ت٣٨٦هـ) .
(١٣) تهذيب المدونة لأبي القاسم خلف بن أبي القاسم البراذعي (ألفه سنة ٣٧٢هـ) ، وهو من مصادر الجامع كما سيأتي قريباً .
(١٤) تعليق على المدونة لأبي حفص التميمي .
(١٥) مختصر أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الطليطلي (ت٤٠٢هـ) .
(١٦) تعليق على المدونة لأبي عمران موسى الفاسي (ت٤٣٠هـ) .
(١٧) تعليق على المدونة لأبي الطيب الكندي (ت٤٣٥هـ) .
(١٨) مختصر المدونةلأبي القاسم اللبيدي (ت٤٤٠هـ) .
(١٩) مختصر المدونة لأبي القاسم خلف مولى يوسف بن بهلول (ت٤٤٣هـ) .
(٢٠) تعليق على المدونة لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي (ت٤٤٣هـ) .

(٢١) تعليق على المدونة لعثمان بن مالك (ت٤٤٤هـ) .
(٢٢) تقييد على المدونة باسم (التبصرة) لعبد الرحمن القيرواني (ت٤٥٠هـ) .
(٢٣) مختصر المدونة لعبيد الله القرطبي (ت٤٦٠هـ) .
(٢٤) النكت والفروق لمسائل المدونة لعبد الحق الصقلي (ت٤٦٦هـ) .
وهو من مصادر الجامع كما سيأتي في آخر هذا المبحث .

(٢) **تهذيب المدونة**[١]

لأبي القاسم خلف البراذعي[٢] (لم تذكر وفاته) .

هذا الكتاب من أشهر مختصرات المدونة ، وقد ساقه مؤلفه على نسق المدونة وألفه بعد تأليف شيخه ابن أبي زيد لمختصره ، فحذف مازاده ابن أبي زيد في مختصره من العُتبية والواضِحة والمَوّازية[٣] .

وقد نقل ابن يونس مسائل المدونة من تهذيب البراذعي ، وكثيرًا مايصدِّرها بعبارة "ومن المدونة" وهو يقصد التهذيب ، أما نقله من المدونة نفسها فقليل . ويبدو أن ذلك اصطلاحٌ شائعٌ عند فقهاء المالكية ، ومما يدل على ذلك ماذكره ابن فرحون عن اصطلاح ابن الحاجب في كتابه جامع الأمهات قال : واعلم أن المؤلف لم يتقيد في قوله "وفيها" بالمدونة الكبرى ولابالتهذيب ، فتارةً ينقل من المدونة ، وتارةً ينقل من التهذيب .

---

(١) وقد اعتمدت في هذا المصدر على نسخة مخطوطة مصورة بمكتبة الحرم النبوي الشريف رقم (٢١٧/٢/١٠٥) ميكروفلم رقم (١٠٤) .

(٢) هو أبو القاسم خلف بن أبي القاسم الأزدي ، المعروف بالبراذعي ، أحد حفاظ المذهب ، ومن كبار أصحاب ابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي وبهما تفقه ، له تآليف منها : تهذيب المدونة والشرح والتمامات لمسائل المدونة ، واختصار الواضحة ، انتقل من القيروان إلى صقلية فحصلت له فيها شهرة ومكانة .
انظر : ترتيب المدارك ٧٠٨/٢ ، معالم الإيمان ١٤٦/٣ ، الديباج ٣٤٩/١ ، شجرة النور ص١٠٥ .

(٣) انظر : الديباج ٣٤٩/١ .

ثم ذكر سبب ذلك فقال : ولعل ذلك لكون التهذيب قصد فيه البراذعي اتباع ترتيبها ، والمحافظة على كثيرٍ من ألفاظها ، فصار عنده بمنزلة المدونة[١] .

ويقول الحطّاب عنه : واشتغل الناس به حتى صار كثيرٌ من الناس يطلقون المدونة عليه .

ثم ذكر أن خليلاً سار على نفس الاصطلاح في مختصره فقال : واعلم أنه رحمه الله تارةً يشير إلى الأم - أي مدونة سحنون - وتارةً يشير إلى التهذيب[٢] .

وقد ذكر هذا الاصطلاح صاحب الطُّلَيحة بقوله :

واعتمدوا التهذيبَ للبراذعي وبالمدونة في البَرَا دُعِي[٣]

وقال عنه ابن خلدون : واعتمده المشيخة من أهل إفريقية وأخذوا به وتركوا ماسواه[٤] .

(٣) النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات[٥]

لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني[٦] (ت٣٨٦هـ)

---

(١) انظر : كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، تأليف :إبراهيم بن علي بن فرحون دراسة وتحقيق : حمزة أبو فارس ، وعبد السلام الشريف (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م) ص١٥٥ .

(٢) مواهب الجليل ٤٧/١ .

(٣) الطليحة ص٧٩ .

(٤) المقدمة ، تأليف : عبد الرحمن بن خلدون المغربي (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ط ، ت بدون) ص٤٥٠ .

(٥) وقد اعتمدت فيه على نسخة مخطوطة مصورة بقسم المخطوطات في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الجزء الثاني ، ميكروفلم رقم (٩٥٧٠) فقه ، إلا مافي كتاب الاستبراء فاعتمدت فيه على نسخة مصورة بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض ميكروفلم رقم (٧) رقم (٥٧٣١) .

(٦) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، الفقيه النظار ، الحافظ الحجة ، إمام المالكية في وقته ، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية ، كان يقال له : مالك الصغير ، تفقه بأبي بكر ابن اللبَّاد وعليه عوَّل ، ومحمد العسال وحمديس القطان والأبياني وغيرهم ، له تآليف كثيرة منها : كتاب النوادر والزيادات ، ومختصر المدونة ، والرسالة ، وكتاب الاقتداء بأهل السنة ، وكتاب الذبّ عن مذهب مالك . -

هذا الكتاب من أهم مصادر الجامع بعد المدونة ، وقد ذكر ابن يونس اعتماده عليه في مقدمة كتابه فقال : وأدخلت فيه مقدمات ابن أبي زيد رحمه الله إلا اليسير ، وطالعت في كثيرٍ منها مانقله في النوادر[١] .

وكتاب النوادر من أوسع وأوعب كتب الفقه المالكي ، إذ جمع فيه مؤلفه الأمهات المشهورة وهي : العتبية والواضحة والموازية والمجموعة وغيرها .

لذا يقول ابن خلدون : وجمع ابن أبي زيد جميع مافي الأمهات من المسائل والخلاف في كتاب النوادر ، فاشتمل على جميع أقوال المذهب ، وفرّغ الأمهات كلها في هذا الكتاب ـ ثم قال ـ ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدونة[٢] .

ويقول صاحب كتاب دراسات في مصادر الفقه المالكي : يعتبر كتاب النوادر والزيادات بمثابة تلخيصٍ للكتب الفقهية الهامة للمذهب المالكي حتى ذلك الوقت[٣] .

وإن الأمهات المشتمل عليها كتاب النوادر قد أخذ منها ابن يونس من خلال نقله من النوادر ، فلانحتاج إلى إفرادها بالكلام في هذا المبحث ، إلا العتبية والموازية فإني سأفردهما بالكلام ، لأن المؤلف ذكرهما في المقدمة .

أما ماسواهما من الكتب فهي كالتالي :

= انظر : ترتيب المدارك ٤٩٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٤/١٢ ، الديباج ٤٢٧/١ ، شجرة النور ص٩٦ .

(١) انظر : الجامع نسخة أ ل٢/١ .

(٢) انظر : مقدمة ابن خلدون ص٤٥٠ .

(٣) دراسات في مصادر الفقه المالكي ، تأليف : ميكلوش موراني ، ترجمة : سعيد بحيري وآخرون مراجعة : محمود فهمي حجازي (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ) ص١١ .

(أ) **الواضحة في الفقه والسنن**

لأبي مروان عبد الملك بن حَبيب السلمي[1] (ت٢٣٨هـ) .

قال عنها القاضي عياض : لم يؤلَّف مثلها[2] .

(ب) **المجموعة**

لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عَبدوس[3] (ت٢٦٠هـ) .

(ج) **مختصر ابن عبد الحكم**

لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم[4] (ت٢١٤هـ) .

---

(١) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي ، الفقيه الثقة ، الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو ، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى ، سمع ابن الماجشون وعبد الله بن الحكم وعبد الله بن دينار وأصبغ وغيرهم ، له تآليف كثيرة منها : الواضحة ،كتاب فضائل الصحابة ، وغريب الحديث ، وتفسير الموطأ .
انظر : قضاة قرطبة وعلماء إفريقية ، تأليف : محمد بن حارث الخشني ، تحقيق : السيد عزت العطار الحسيني (القاهرة : مكتبة الخانجي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ) ص١٨٢ ، ترتيب المدارك ٣٠/١ ، الديباج ٨/٢ ، شجرة النور ص٧٥ .

(٢) ترتيب المدارك ٣٥/١ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس السلمي البغدادي ، الإمام العابد ، الفقيه الحافظ الزاهد ، تفقه بسحنون وغيره ، ألف كتاباً شريفاً سماه المجموعة ، وله كتاب شرح المدونة ، وكتاب التفاسير في أبواب الفقه وغير ذلك .
انظر : ترتيب المدارك ١١٩/٢ ، الديباج ١٧٤/٢ ، شجرة النور ص٧٠ .

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، الفقيه الحافظ ، سمع مالكاً والليث وعبد الرزاق والقعنبي وغيرهم ، أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب . له تآليف منها : المختصر الكبير والأوسط والصغير ، وكتاب الأهوال وكتاب المناسك .
انظر : ترتيب المدارك ٥٢٣/١ ، الديباج ٤١٩/١ ، شجرة النور ص٥٩ .

(د) **كتاب ابن سحنون**

لأبي عبد الله محمد بن سحنون[١] (ت٢٥٥هـ) .

(٤) **العُتبية (المستخرجة)**[٢]

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بالعُتبي[٣] (ت٢٥٤هـ) .

هذا الكتاب ذكره المؤلف في مقدمته فقال : ونقلت كثيراً من الزيادات من أمهات كتاب ابن المواز والمستخرجة .

إلا أن أكثر ماذكره المؤلف معزوّاً إلى العتبية مأخوذٌ من النوادر كما يظهر من السياق[٤] ، ولكونه مطابقاً لما في النوادر ، وهذا لايمنع من أنَّ المؤلف رجع إليها بعينها في بعض الأحيان .

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن سحنون القيرواني ، الفقيه الحافظ النظّار ، تفقه بأبيه وسمع ابن أبي حسان وموسى بن معاوية وعبد العزيز المدني ، كان عالماً بالذبِّ عن مذهب أهل المدينة ، عالماً بالآثار ، له تآليف كثيرة منها : كتابه الجامع لفنونٍ من العلم ،والمسند في الحديث ، كتاب السِّيَر ، وتفسير الموطأ .

انظر : قضاة قرطبة وعلماء إفريقية ص١٧٨ ، ترتيب المدارك ١٠٤/٢ ، معالم الإيمان ١٢٢/٢ سير أعلام النبلاء ٤٦٦/١٠ ، الديباج ١٦٩/٢ ، شجرة النور ص٧٠ .

(٢) وقد اجتهدت في توثيق ماعزاه المؤلف أو ابن أبي زيد إلى العتبية من المطبوعة مع شرحها البيان والتحصيل لابن رشد ، تحقيق : محمد حجي ، وعناية : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ط : بدون ، ١٤٠٤هـ ، ١٤٠٥هـ) .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي ، المعروف بالعُتبي ، الفقيه الحافظ العالم المشهور ، سمع من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان ، ورحل فسمع من سحنون وأصبغ وغيرهما ، كان حافظاً للمسائل جامعاً لها ، عالماً بالنوازل ، ألف المستخرجة في الفقه .

انظر : ترتيب المدارك ٧٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٣٨/١٠ ، الديباج ١٧٦/٢ ، شجرة النور ص٧٥ .

(٤) وهي أحد مصادره الأساسية ، لذا يقول سزكين عن العتبية : كان هذا الكتاب أحد المصادر الأساسية لابن أبي زيد القيرواني .

تاريخ التراث العربي ، تأليف : فؤاد سزكين (نشر : إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤٠٣هـ) المجلد الأول ١٥٥/٣ .

(٥) **الموازية (كتاب ابن المواز)** [١]

لأبي عبد الله محمد بن المواز[٢] (ت٢٦٩هـ) .

هذا الكتاب من مصادر الجامع كما ذكر ابن يونس في المقدمة .

قال عنه القاضي عياض : هو أجلُّ كتاب ألفه قدماء المالكيين ، وأصحها مسائل ، وأبسطها كلاماً ، وأوعبها ، وقد رجَّحه أبو الحسن القابسي على سائر الأمهات وقال : لأن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه ، وغيره إنما قصد جمع الروايات ونقل منصوص السماعات[٣] .

وأكثر مافي الجامع مما نسب إلى كتاب ابن المواز منقول من النوادر ، لأن المؤلف كثيرا مايصدر ذلك بعبارة "ومن كتاب ابن المواز" وهذه العبارة في النوادر ، وهومصدر التوثيق في ذلك .

(٦) **المعونة على مذهب عالم المدينة**[٤]

للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي[٥] (ت٤٢٢هـ) .

---

(١) هكذا اسمه في الجامع ، ولم يسمه المؤلف بـ"الموازية" .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن رباح الاسكندراني ، المعروف بابن المواز ، الإمام الفقيه ، الحافظ ، النظَّار ، كان راسخاً في الفقه والفتيا علَماً في ذلك ، تفقه على عبد الله عبد الحكم وعبد الملك بن الماجشون وأصبغ بن الفرج وغيرهم ، له كتابه المشهور الكبير المعروف بالموازية.

انظر : ترتيب المدارك ٧٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٧/١٠ ، الديباج ١٦٦/٢ ، شجرة النور ص٦٨ .

(٣) ترتيب المدارك ٧٣/٢،٧٤ .

(٤) وقد اعتمدت فيه على المطبوع بتحقيق : حميش عبد الحق (مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ) .

(٥) هو أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي ، الفقيه الحجة ، النظار المتفنن ، العالم الماهر ، تفقه على كبار أصحاب الأبهري ، كأبي الحسن بن القصَّار ، وأبي القاسم بن الجلَّاب والباقلاني ، له تآليف كثيرة مفيدة منها : كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة ، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف ، والتلقين ، والإشراف على مسائل الخلاف ، وعيون المسائل .

انظر : ترتيب المدارك ٦٩١/٢ ، الديباج ٢٦/٢ ، شذرات الذهب ٢٢٢٣/٣ ، شجرة النور ص١٠٣،١٠٤ .

لما كان القاضي عبد الوهاب يذكر في كتابه أقوال المخالفين من المذاهب الأخرى ، فإن ابن يونس أكثر ماينقل عنه إن كان في المسألة خلاف للحنفية أو الشافعية أو غيرهم ، فيورد الخلاف ، ثم يذكر احتجاج القاضي وانتصاره لمذهب مالك رحمه الله .

وكذلك ينقل عنه مايذكره من التوجيه والتعليل لبعض المسائل ويكتفي بذلك .

ويبدأ المؤلف نقله من المعونة بقوله : قال عبد الوهاب ، أو قال بعض البغداديين ، وسيأتي ذكر ذلك في مصطلحات الكتاب .

(٧) **تهذيب الطالب وفائدة الراغب**[١]

لعبد الحق بن محمد الصقلي[٢] (ت٤٦٦هـ) .

هذا الكتاب يعتبر شرحاً للمدونة ، إلا أن مؤلفه لم يتمَّه ، فقد بلغ فيه إلى نهاية كتاب العيوب والتدليس .

وقد أكثر المؤلف من النقل عنه ، لاسيما عند ذكر خلاف بعض الفقهاء وتوجيههم لمسائل المدونة وغيرها ، ممن لم تكن كتبهم غير متوفرة لديه ، ثم يذكر تعليق عبد الحق على ذلك وتصويباته .

وغالباً مايصدّر المؤلف نقله من هذا الكتاب بقوله : قال ، أو حكي عن بعض أصحابنا ، أو بعض فقهائنا ، كما سنبينه في مصطلحات الكتاب .

---

(١) وقد اعتمدت فيه على نسخة مخطوطة مصورة بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الجزء الثاني ، ميكروفلم رقم (١٨٠) فقه مالكي .

(٢) هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السَّهمي القرشي ، الصقلّي ، الإمام الفقيه ، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي والاجوابي ، وشيوخ صقلية كأبي بكر بن العباس ، له تآليف منها : النكت والفروق لمسائل المدونة ، وتهذيب الطالب ، وله جزءٌ في ضبط ألفاظ المدونة ، توفي بالاسكندرية .

انظر : ترتيب المدارك ٧٧٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٦٠٦/١٣ ، الديباج ٥٦/٢ ، شجرة النور ص١١٦ .

(٨) **النكت والفروق لمسائل المدونة**[١]

لعبد الحق بن محمد الصقلي أيضاً .

وقد نقل منه المؤلف دون ذكر اسمه كسابقه ، إلا أنه لم يُكثِر منه كإكثاره من التهذيب .

(٩) **الموطأ**[٢]

للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) .

وقد عزا إليه المؤلف بعض الأحاديث[٣] ، ونقل منه بعض الأقوال في المسائل الفقهية[٤] وهو قليل .

وكتاب الموطأ أشهر من أن يعرّف به ، إلا أني أكتفي بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية عن انتشاره مما يدل على مكانته وقدره فقد قال : وانتشر موطأ مالك في الأرض حتى لايعرف في ذلك العصر كتابٌ بعد القرآن كان أكثر انتشارًا منه[٥] .

---

(١) وقد اعتمدت فيه على نسخة مخطوطة مصورة بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ميكروفلم رقم (٢٤٧) فقه مالكي .

(٢) وقد اعتمدت فيه على المطبوع بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة : دار الحديث ، ط ، ت : بدون) .

(٣) كما في ص٢٠٣ .

(٤) انظر ص٨٦٨،٩١٨ .

(٥) انظر : صحة أصول مذهب أهل المدينة ، تأليف : شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ، تحقيق : أحمد حجازي السقا ، (مصر : مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م) ص٥٥ .

(١٠) **التفريع**[١]

لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاَّب[٢] (ت٣٧٨هـ) .

وهو كتاب في المذهب المالكي مشهور[٣] .

وهو كتابٌ مختصرٌ في الفروع الفقهية مجرَّدٌ عن الدليل .

وقد نقل منه المؤلف مسائل قليلة ، ولم يسمِّه باسمه بل يقول : "كتاب ابن الجلاَّب" .

(١١) **مختصر المدونة**[٤]

لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) .

وقد ذكره المؤلف في القسم الذي عندي مرةً واحدةً فقال : وفي مختصر المدونة لأبي محمد[٥] . وهذا يدل على أنه لم يعوِّل عليه كثيراً .

---

(١) وقد اعتمدت فيه على المطبوع بتحقيق : حسين بن سالم الدهماني (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ) .

(٢) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاَّب البصري ، فقيهٌ ، أصوليٌ ، حافظٌ ، تفقه بالأبهري ، وهو من أحفظ أصحابه وأنبلهم ، له كتابٌ في مسائل الخلاف وكتاب التفريع . انظر : ترتيب المدارك ٦٠٥/٢ ، الديباج ٤٦١/١ ، شذرات الذهب ٩٣/٣ ، شجرة النور ص٩٢ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٦٠٥/٢ .

(٤) وقد سبق ذكره في مختصرات المدونة .

(٥) انظر ص٣٤٤ .

المبحث الخامس
منهج الكتاب

إن لكل كتابٍ منهجه الخاص به ، يرسمه مؤلفه ويسير عليه ، أو يتضح عند دراسة الكتاب .

وإن معرفة المنهج مهمةٌ جداً ليتعرّف القارئ على طريقة المؤلف في عرض مادة كتابه العلمية ، وبالتالي مدى الإفادة منه .

وعند دراستي للقسم الذي قمت بتحقيقه من كتاب ابن يونس ظهر لي أنه سار على المنهج التالي :

* فمن حيث تقسيم الكتاب فقد قسّم كتابه على حسب موضوعات الفقه ، كل موضوعٍ في كتابٍ كتقسيمها في المدونة التي هي أصل مادته .

وكل كتابٍ يشتمل على أبواب ، وقد عنون لكل بابٍ بعنوان ، وهذا العنوان قد يكون طويلاً أحياناً ، ويشتمل على جُمَلٍ متعددةٍ على حسب مايتضمنه من مسائل .

وعند النظر في مضمون الباب إذا بكل جملةٍ من جُمَل عنوانه تصلح أن تكون عنواناً لفصلٍ من الفصول ، لأن المؤلف لم يذكر عناوين لها ، وإنما يذكر كلمة (فصل) مجردة هكذا ، وأحيانا لايذكرها . وقد اجتهدت في وضع عناوين لجميع الفصول .

* أما من حيث عرض المادة العلمية فكما يلي :

يُصدِّر المؤلف الأبواب غالباً بنصٍّ من آيةٍ أو حديثٍ يدل على موضوع الباب ، وهذا منه من باب تأصيل المسائل الفقهية ، وردّها إلى أصولها من النصوص الشرعية .

يبدأ المسألة مصدرة غالباً بعبارة "من المدونة"، وإن كان في الكلام المنقول منها مايحتاج إلى تعليلٍ أو إيضاحٍ فإن المؤلف يذكره في موضعه المناسب قبل فراغه من النقل من المدونة ، ويبدأ ذلك بعبارة "قال الشيخ" .

وإن كان لمالك أو غيره قول في المسألة في غير المدونة ذكره مصدَّراً بعبارة "ومن غير المدونة" وهذا يسهِّل على الباحث عند التوثيق .

يعقِّب المسألة بعد ذلك بالنقل من أمهات كتب الفقه المالكي الواضحة والعتبية والموازية والمجموعة ومن غيرها ، يتضمن ذلك شرحاً لمسألة المدونة أو تعليقاً عليها أو تقييداً أو نحو ذلك ، مع ذكر أقوال الفقهاء وتعليلاتهم واختيارات بعضهم ومايميلون إليه من الأقوال في المسألة .

ثم إن كان للمؤلف تعليقٌ أو إيضاحٌ أو ترجيحٌ فإنه يذكره في موضعه المناسب ، وقد يكون أحياناً ضمن الكلام المنقول كما يتضح عند الاطلاع على كتابه .

إن كان للأحناف أو الشافعية خلافٌ في المسألة ذكره المؤلف منقولاً من كتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب ، ويعقِّبه بذكر أدلة القاضي وتعليلاته التي ينتصر بها للمذهب المالكي .

إن كان لفقهاء القيروان أو غيرهم من الفقهاء السابقين ـ ممن يذكر عبد الحق أقوالهم ـ قولٌ في المسألة التي هو بصددها أو تقييدٌ أو توجيهٌ أو بيانٌ للمراد بها فإن المؤلف يذكره ، مع ذكر مايحتاج إليه من التوضيح والبيان والترجيح .

يذكر المؤلف عند تعرضه لأقوال الفقهاء مايكون موافقاً لأصل المدونة أو لظاهرها ومايكون مخالفاً لذلك ، وهو بهذا يربط القارئ بمسألة المدونة والحكم فيها ويقطع مايتطرق من احتمال موافقة بعض الأقوال لمذهب المدونة أو مخالفتها له .

يهتم المؤلف بالترجيح بين الأقوال والروايات ، فأحياناً يصوِّب ماصوَّبه غيره وأحياناً يكتفي بترجيح غيره كعبد الوهاب وعبد الحق وغيرهما . وأحياناً يبين القول الراجح عنده دون أن يتبع فيه أحداً .

إن احتاج المؤلف ذكر مسألة من المدونة في غير موضوع الكتاب الذي هو بصدده صدَّرها باسم الكتاب التي هي فيه من المدونة ثم ذكرها ، وإذا انتهت عاد بالقارئ إلى موضوعه فذكر اسم الكتاب الذي يبحث فيه ، ليبين للقارئ أن النقل من ذلك الكتاب قد انتهى ، وهذا يُساعد عند توثيق المسألة بحيث يدل على موضعها من المدونة .

مثال ذلك :

ـ في كتاب النكاح الأول ص٢٦ :

قال : ومن كتاب الخلع : ... وذكر المسألة .

ثم قال ص٢٧ : ومن النكاح .

ـ في كتاب النكاح الثاني ص٢٩٧ :

قال : ومن كتاب القذف ... وذكر المسألة .

ثم قال : ومن النكاح .

وهكذا .

إن كانت المسألة التي يبحثها قد تقدمت فإنه يذكرها باختصار ويشير إلى موضعها ليسلم من التكرار .

من أمثلة ذلك :

ـ وقد تقدم القول في مسألة من وهب ابنته بجميع وجوهها فأغنى عن إعادتها ص٢٥٧ .

ـ وقد تقدم في النكاح الأول ذكر امرأة الخصي ... ص٣٠٦ .

ـ وقد تقدم في النكاح الأول الاختلاف في إكراهه على النكاح ... ص٥٠٢.

ـ ... وقد تقدم هذا ووجهه ص٥٨٥ .

ـ ... وقد مضى في إرخاء الستور ص٦٤٨ .

وإن كانت المسألة المذكورة قد استوعبها المؤلف في كتابٍ سابقٍ، أو سيأتي ذكرها مستوعبةً في كتابٍ لاحقٍ أشار إلى ذلك ، فيُحيل القارئ إلى موضع استيعابه لها فلايحتاج إلى التكرار .

من أمثلة ذلك :

ـ قال الشيخ : وفي الثاني ـ أي النكاح الثاني ـ إيعاب هذا . ص١٦٧ .

ـ قال الشيخ : وقد تقدم إيعاب هذا وشرحه في كتاب النكاح . ص٥٠٤ .

- قال الشيخ : وفي كتاب التجارة بأرض الحرب إيعاب هذا . ص٥٢١ .
- ... وفي كتاب الاستبراء إيعاب هذا . ص٥٦٩ .
- ... وهذا مستوعب في كتاب الإيلاء . ص٧٠٧ .

المبحث السادس
مصطلحات الكتاب

قد استنتجت أثناء دراستي لهذا الكتاب وعملي على تحقيقه بعض المصطلحات ، فأفردت لها هذا المبحث ليكون القارئ على علم بها قبل الاطلاع على الكتاب ، ولئلا نحتاج إلى ذكر ذلك ضمن التحقيق فأقول وبالله التوفيق :

الكتاب : المراد به المدونة ، والسياق يدل على ذلك .

كلمة (حديث) : إذا أضيفت إلى صحابيٍّ فالمراد بها غالباً قولاً له وليس حديثاً يرويه كما في ص٦٨،٨٣،١٠٦،٨٥٦ .

عبد الملك : هو ابن الماجشون .

المخزومي : هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي .

ابن دينار : هو محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني .

محمد : هو ابن المواز .

أبو محمد : هو عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، وقد يريد به القاضي عبد الوهاب كما في ص٥٤٣ وهو قليل .

أبو بكر : هو أبو بكر محمد بن اللبَّاد القيرواني .

أبو الحسن : هو أبوالحسن علي القابسي .

بعض البغداديين ، أو بعض أصحابنا البغداديين :

المراد به عبد الوهاب البغدادي ، وإن أراد به غيره وهو قليل ، أشرت إلى ذلك كما في ص٤ .

بعض أصحابنا ، بعض فقهائنا : المراد به عبد الحق الصقلي .

قال الشيخ : المراد به المؤلف ، ولعلها من النساخ ، وهي موجودةٌ بالخط العريض في الكتب الأولى من نسختي أ ، ب ، وقد استحسنت هذه العبارة على الرمز بحرف (م) الموجود في نسخة ز ، والكتب الأخيرة من نسختي أ ، ب في القسم الذي لدي .

المبحث السابع
تقويم الكتاب

إن لكل كتابٍ مميزاتٍ يمتاز بها عن غيره ، وعليه مآخذ من الطبيعي وجودها لأن التأليف عملٌ بشريٌ يعتريه الخطأ والنقص ، فالذي يقتضيه العدل والإنصاف ، وتستدعيه الأمانة العلمية ذكر ميزات الكتاب والإشادة بها ، وتنبيه القارئ على بعض المآخذ التي تؤخذ على المؤلف :

ميزات الكتاب :

(١) حسن عرض المؤلف للمسائل الفقهية من حيث ترتيبها ، ومن حيث إيضاحه وتبيينه مايحتاج إلى ذلك رفعاً للاحتمال ودفعاً للإيهام ، فلذلك أكثر من قول "يريد ..." .

(٢) اهتمام المؤلف بالاستدلال لأكثر المسائل من الكتاب والسنة ، فاشتمل كتابه على كثيرٍ من آيات الأحكام وأحاديثها التي وردت موضوعاتها في كتابه ، مع بيان وجه الاستدلال .
وهذه الميزة لاتوجد في كثيرٍ من كتب الفقه المالكي .

(٣) اهتمام المؤلف بإيراد آثار السلف وأقوالهم وأقضيتهم في كثير من المسائل ، وقد أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه ، لذا نجده قد حوى فقه علماء السلف رحمهم الله ، وهذه ميزةٌ مهمةٌ تزيد في قيمة الكتاب العلمية .

(٤) اهتمامه بالتعليل والتوجيه لأكثر المسائل ، فلايترك الأقوال المنقولة مجردةً عن التعليل ، وقَرْنِ الحكم الفقهي بتعليله من الأمور المهمة التي يحتاجها الفقيه .

(٥) اهتمّ المؤلف في كتابه بالترجيح بين الأقوال والروايات ، حتى اشتهر بذلك وصار اعتماد المتأخرين على ترجيحاته كما سبق بيانه .
وهذه الميزة قد لاتتوفر في أكثر الكتب الفقهية ، مما يدل على مقدرة المؤلف العلمية ، وملكته الفقهية ، وإلمامه بأسباب الترجيح .

(٦) بنى المؤلف كثيراً من المسائل على بعض القواعد الفقهية والأصولية ، وهذه بلاشك ميزةٌ علميةٌ للكتاب ، وتوحِي بملكة المؤلف الفقهية ، فإن علم القواعد يَعظُم بسببه الفقيه وَيشرُف .

(٧) اهتمَّ المؤلف بذكر الفروق بين المسائل المتشابهة في الظاهر المختلفة في الحكم حتى صار الجامع من المصادر في علم الفروق ، لذا فقد نقل منه الونشريسي في فروقه أكثر من خمسين فرقاً كما ذكر مُحقّقُه[1] .

المآخذ على الكتاب :

إن هذه المآخذ التي سجلتها على الكتاب لاتحطّ من قيمته العلمية ، ولامن مكانة المؤلف ، وقلّ من يسلم من مثلها ، لكن اقتضت الأمانة العلمية ذكرها وهي:

(١) إيراده بعض الأحاديث الضعيفة ، من ذلك :

حديث (الصداق ماتراضى عليه الأهلون) ص١٨٣ .

حديث (اتقوا إرضاع الحمقى فإنه يُعدي) ص٤٣٢ .

حديث (من ملّك امرأته أمرها فلم تقبل نفسها فليس هو بشيء) ص٨٢٤ .

حديث النهي عن بيع العربان ص٩٨٢،٩٨٣ .

وغيرها كما يظهر من خلال النظر في التخريج لهذه الأحاديث .

(٢) عدم تصريحه باسم عبد الحق الصقلي مع أنه نقل عنه كثيراً ، وإنما يقول : قال بعض أصحابنا ، أو بعض فقهائنا ، كما تقدم في المصطلحات .

وكذلك لم يصرِّح باسم كتابيه اللذين نقل منهما وهما : تهذيب الطالب ، والنكت والفروق .

---

(١) انظر : عدة البروق في جمع مافي المذهب من الجموع والفروق ، تأليف : أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، دراسة وتحقيق : حمزة أبو فارس (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ) ص٥٣ .

(٣) ذكره لبعض المسائل في عنوان الباب ، ثم تركها بدون بحث ، وقد وقع له ذلك في موضعين وهي :

١ ـ الباب الثاني من كتاب إرخاء الستور ، عنوانه : جامع ماجاء في الرجعة ودعوى انقضاء العدة ومايحل من المطلقة . ص٤٤٩ .

مسألة : مايحل من المطلقة غير مبحوثة .

٢ ـ الباب الثاني من كتاب الخلع ، عنوانه : في الخلع بمجهول أو غرر أو حرام أو يقارنه بيع ص٤٧٤ .

فمسألة : الخلع بحرام ، ومسألة الخلع يقارنه بيع لم يتعرض لهما .

(٤) نقله أحياناً بعض توجيه وتعليل القاضي عبد الوهاب دون أن يشير إلى ذلك كما في ص٣٧٦،٣٩٦،٤٦٨،٤٧٤،٤٧٨ .

(٥) ذكره لبعض الأعلام بألقاب يشترك معهم غيرهم فيها مما احتاج إلى جُهدٍ كبيرٍ لتحديد المراد بهم ، كابن حُجَيرة ، والصَّيرفي ، وابن بُكير ، والدِّمياطي والبَاجي .

الفصل الثالث
نسخ الكتاب ومنهجي في تحقيقه

المبحث الأول
نُسَخ الكتاب

يسَّر الله تعالى لي الحصول على ثلاث نُسَخٍ للقسم الذي سجَّلت فيه من كتاب الجامع لابن يونس وهي :

١ ـــ نسخة مصورة عن الخزانة الحسنية بالرباط .

وهي تحمل رقم (٣٧٠٠) ، وقد رمزت لها بالحرف (أ) .

ووصفها كالتالي :

نوع الخط : مغربي .

عدد لوحات القسم الذي حققته : ١٥٨ لوحة .

عدد الأسطر في الصفحة : ٢٨ سطراً .

عدد الكلمات في السطر : ١٨ كلمة تقريباً .

تاريخ النسخ : غير مذكور .

ومن ميزات هذه النسخة أن القسم الذي قمت بتحقيقه كاملٌ فيها ، وهو يبدأ من ل٤٤/أ من المجلد الثالث ، وينتهي ب ل ٢٠/ب من المجلد الرابع .

٢ ـــ نسخة مصورة عن الخزانة الحسنية بالرباط أيضا .

وهي تحمل رقم (١١٦١٤) ، وقد رمزت لها بالحرف (ب) .

ووصفها كالتالي :

نوع الخط : مغربي .

عدد لوحات القسم الذي حققته : ٢١٨ لوحة .

عدد الأسطر في الصفحة : ٢٣ سطراً .

عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة تقريباً .

تاريخ النسخ : وجدت مكتوباً في آخر الجزء الأول من هذه النسخة مايلي : كمل كتاب الجنائز ، وبتمامه تم الجزء الأول من الجامع لابن يونس عشية الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر الله جمادى الثانية من عام ١١٩٨هـ بالبلاد الدكانية .

ومن ميزات هذه النسخة أنها كاملةٌ بالنسبة للقسم الذي قمت بتحقيقه كسابقتها .

وهو يبدأ من ل٤٥/ب من المجلد الثالث ، وينتهي ب ل٢٠/أ من المجلد الرابع

وهاتان النسختان (أ،ب) متفقتان في ترتيب الكتب والأبواب ، وكذلك فهما تتفقان كثيراً على السقط والبياض ونحو ذلك ، وقد تنفرد إحداهما عن الأخرى في ذلك بعض الأحيان .

فيظهر أنهما منسوختان عن أصلٍ واحدٍ ، أو أن إحداهما منقولة عن الأخرى ، والله أعلم .

٣ ــ نسخة مصورة من الجامع الأزهر .

وهي تحمل رقم (٣١٤٦) رواق المغاربة .

وهي مصورةٌ بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى تحت رقم (١٥٩) فقه مالكي .

وقد رمزت لها بالحرف (ز) ، ووصفها كالتالي :

نوع الخط : مغربي .

عدد لوحات القسم الذي حققته : ٢١٧ لوحة .

عدد الأسطر في الصفحة : ٢٣ سطراً .

عدد الكلمات في السطر : ١٢ كلمة تقريباً .

تاريخ النسخ : ٧٣٠هـ .

وهذه النسخة غير كاملة ، فقد سقط منها مايلي :

١ ـ الأبواب : الأول والثاني والثالث والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر من كتاب النكاح الأول .

٢ ـ بعض الباب الأول من كتاب النكاح الثاني .

٣ ـ أكثر كتاب طلاق السنة والعدة ، فلم يوجد فيها منه إلا الباب الأول والثاني وبعض الثالث .

٤ ـ الأبواب : الأول والثاني والثالث والرابع والخامس وبعض السابع من كتاب الأيمان بالطلاق .

٥ ـ بعض الباب الثالث وبعض الباب الرابع من كتاب الظهار .

٦ ـ كتاب الاستبراء بأكمله .

ومن عيوب هذه النسخة بالإضافة إلى السقط المذكور آنفا وجود خلل فيها من حيث ترتيب بعض لوحاتها بحيث يكون مافي وجه (أ) من اللوحة ليس هو الذي يتبع الوجه (ب) ، ولعل هذا أحد الأسباب في سقط بعض مأشرت إليه قريبا.

وقد تتبعت هذا الخلل فوجدته في ثنتي عشرة لوحة ، وهي ذوات الأرقام التالية : (٣/٥/٧/٣٢/٤٢/٥٠/٥٢/٦٤/٦٥/١٠٤/١٨٦/٢٠٠) .

ويظهر جلياً أن ترقيم لوحات هذه النسخة كان بعد سقوط ماسقط منها ، لأن الموجود منها قد رُقِّم ترقيماً تسلسلياً كما هو واضحٌ على لوحاتها .

هذا وإنها مع وجود هذه العيوب فيها لها أثرٌ كبيرٌ ، فهي التي بناءً عليها سُجِّلت رسائل الدكتوراه في تحقيق هذا الكتاب ، إذ أنها هي التي كانت موجودةً في مركز إحياء التراث الإسلامي ، ولم تُجلَب نسخه الأخرى إلا بعد التسجيل فيه .

وكذلك فقد أفدت منها عند مقابلتها مع نسختي (أ،ب) كما يتضح من خلال النظر في قسم التحقيق .

المبحث الثاني
منهجي في تحقيق الكتاب

اتبعت في تحقيق الكتاب المنهج التالي :

١ ـ نسخت الكتاب حسب الرسم الإملائي المتعارف عليه في وقتنا الحاضر ، مع إثبات علامات الترقيم ، وتقسيم النص إلى فقرات حسب المعنى .

وتمّ النسخ من نسخة (أ) ، وسرت على ترتيبها للموضوعات ، لذا فإني أثبتُّ أرقام لوحاتها في الجانب الأيسر من الصفحة .

٢ ـ قابلت بين النسخ الثلاث ، وحرصت على إخراج نصٍ سليمٍ يكون أقرب إلى مراد المؤلف ، ولم أعتمد على نسخةٍ معينةٍ ، بل اتبعت منهج النص المختار ، وهو المنهج الذي يُصار إليه عندما لاتتوفر نسخة يمكن للمحقق أن يجعلها أصلاً تُقابل عليها باقي النسخ .

٣ ـ أثبتُّ من الفروق بين النسخ ماله أثرٌ في المعنى ، فأُثبِت الصواب وأشير في الهامش إلى ماسواه ، مع ذكر سببه غالباً من تصحيف أو تحريف .

٤ ـ إن وُجِد سَقطٌ في بعض النسخ فأشير إليه كما يلي :

إن كان السقط كلمةً أو جملةً فإني أجعله بين قوسين صغيرين في الهامش مع ذكر النسخة التي سقط منها .

مثال ذلك : "أبوها" ليست في أ .

وإن كان أكثر من ذلك كالسطر مثلاً ، فإني أضع على أوله قوساً ورقم الإحالة ، وعند نهايته أغلق القوس مع إعادة الرقم نفسه ، وأكتفي في الهامش بذكر الرقم فقط دون ذكر الكلام الساقط .

فأقول مثلا : (٢) ساقط من ز .

٥ ـ إذا لم يستقم نص الكتاب إلا بزيادة كلمة فيه ، فإني أضع الزيادة بين معقوفين [ ] وأشير إلى ذلك في الهامش دون كتابة الكلمة فيه اكتفاءً بالمعقوفين الدالين على أنها مضافةٌ وليست في جميع النسخ ، مع ذكر المصدر الذي أخذت منه فأقول مثلا : (٣) من النوادر .

٦ ـ إذا وُجِد في إحدى النسخ أو في نسختين بياضٌ مكان كلمةٍ أو جملةٍ فإني أشير إلى ذلك ، فأكتبها في الهامش وأقول بعدها : مكانها بياض في أ مثلاً .

٧ ـ أهملت من الفروق بين النسخ ماليس له أثرٌ في المعنى ومايُفهم صوابه بداهةً من سياق الكلام ، وأهملت الإشارة إلى السقط الذي يقع فيه الناسخ بسبب انتقال النظر .

٨ ـ إذا وُجِدت في إحدى النسخ زيادةٌ على نص الكتاب ، فإني أُشير إليها في الهامش .

٩ ـ ذكرت أرقام الآيات القرآنية مقرونة باسم السورة ، مع ضبطها بالشكل.

١٠ ـ خرَّجت الأحاديث النبوية وطريقتي في ذلك :

إذا كان الحديث مُخرَّجاً في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك ، وإذا لم يكن فيهما أو في أحدهما فإني أخرِّجه من كتب الحديث الأخرى مبيِّناً درجته من خلال حكم بعض علماء الحديث عليه قدر الإمكان ، مع بيان سبب الضعف إن كان ضعيفاً ، كل ذلك على وجه الاختصار .

١١ ـ خرَّجت آثار السلف الواردة في الكتاب قدر الإمكان مُكتفياً بذكر مصدرٍ واحدٍ ، وإن لم أعثر عليه في المصادر التي اعتمدتها في ذلك وهو مما ورد في المدونة فإني أكتفي بها .

١٢ ـ وثَّقت النصوص المنقولة في الكتاب ـ وهي كثيرة جداً ـ من مصادرها التي رجع إليها المؤلف .

وما لم أعثر عليه في مظانّه من مصادر المؤلف فإني أوثقه من الكتب المتأخرة عنه وهو قليل .

١٣ ـ وثَّقت آراء أصحاب المذاهب الأخرى من مصادرها مع مراعاة كونها متقدمة على ابن يونس قدر الإمكان ، ولم أُكثِر من تلك المصادر لأن المراد توثيقها والتأكد من صحة نسبتها إلى من نُسبت إليه .

١٤ ـ عرَّفت بالمصطلحات الفقهية والألفاظ الغريبة الواردة في الكتاب من المصادر الأصلية في ذلك .

١٥ ـ ترجمت للأعلام غير المشاهير الوارد ذكرهم في نص الكتاب عند أول ذِكرهم .

١٦ ـ أوردت في الهامش بعض التعليقات اليسيرة عند الحاجة إلى ذلك ، إما تتميماً للفائدة ، أو إيضاحاً للمراد ، أو دفعاً لِلبس أو لغير ذلك من المقاصد .

١٧ ـ أوردت في الهامش مايشير إليه المؤلف من آيات أو أحاديث أو آثار أو مسائل قدر الإمكان ، تنبيهاً للقارئ بمراد المؤلف .

١٨ ـ حاولت قدر الإمكان تحديد مواضع المسائل التي يشير المؤلف إليها ويذكر أنها تقدمت .

١٩ ـ قمت بترقيم الكتب التي اشتمل عليها القسم الذي حققته ، وكذلك الأبواب جاعلاً ذلك بين معقوفين ، هكذا : [الكتاب الأول] ـ [الباب الأول] .

٢٠ ـ وضعت عناوين لجميع الفصول مع ترقيمها تسلسلياً ، وجَعْلها بين معقوفين ، إلا إذا كانت كلمة (فصل) من نُسخ الكتاب فإني أجعلها خارج المعقوفين ، هكذا : فصل [٢ ـ في تزويج الثيب] .

٢١ ـ إذا أورد المؤلف في أثناء نقله من أُحد المصادر كلاماً ، إما بياناً أو تعليلاً أو تقييداً فإني أجعله بين شرطتين ، وأجعل الإحالة إلى المصدر عند نهاية النقل ، لئلا تكثر الإحالات فتشوش على القارئ .

٢٢ ـ وضعت في آخر الكتاب فهارس تفصيلية وهي مرتبة كالآتي :

١ ـ فهرس الآيات القرآنية .

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية .

٣ ـ فهرس الآ ثار .

٤ ـ فهرس الأعلام .

٥ ـ فهرس القواعد الأصولية .

٦ ـ فهرس القواعد الفقهية .
٧ ـ فهرس الضوابط الفقهية .
٨ ـ فهرس الأماكن والبلدان .
٩ ـ فهرس المصطلحات الفقهية .
١٠ ـ فهرس الألفاظ الغريبة .
١١ ـ فهرس المصادر والمراجع .
١٢ ـ فهرس الموضوعات .

فهرس موضوعات الدراسة

الفصل الأول : ترجمة المؤلف

الفصل الثاني : دراسة الكتاب

الفصل الثالث : نسخ الكتاب ومنهجي في تحقيقه

صور اللوحات الأولى والأخيرة

لنسخ الكتاب الخطية



اللوحة الأولى من كتاب الجامع من نسخة (أ)

وفيها افتتاحية المؤلف ومقدمته

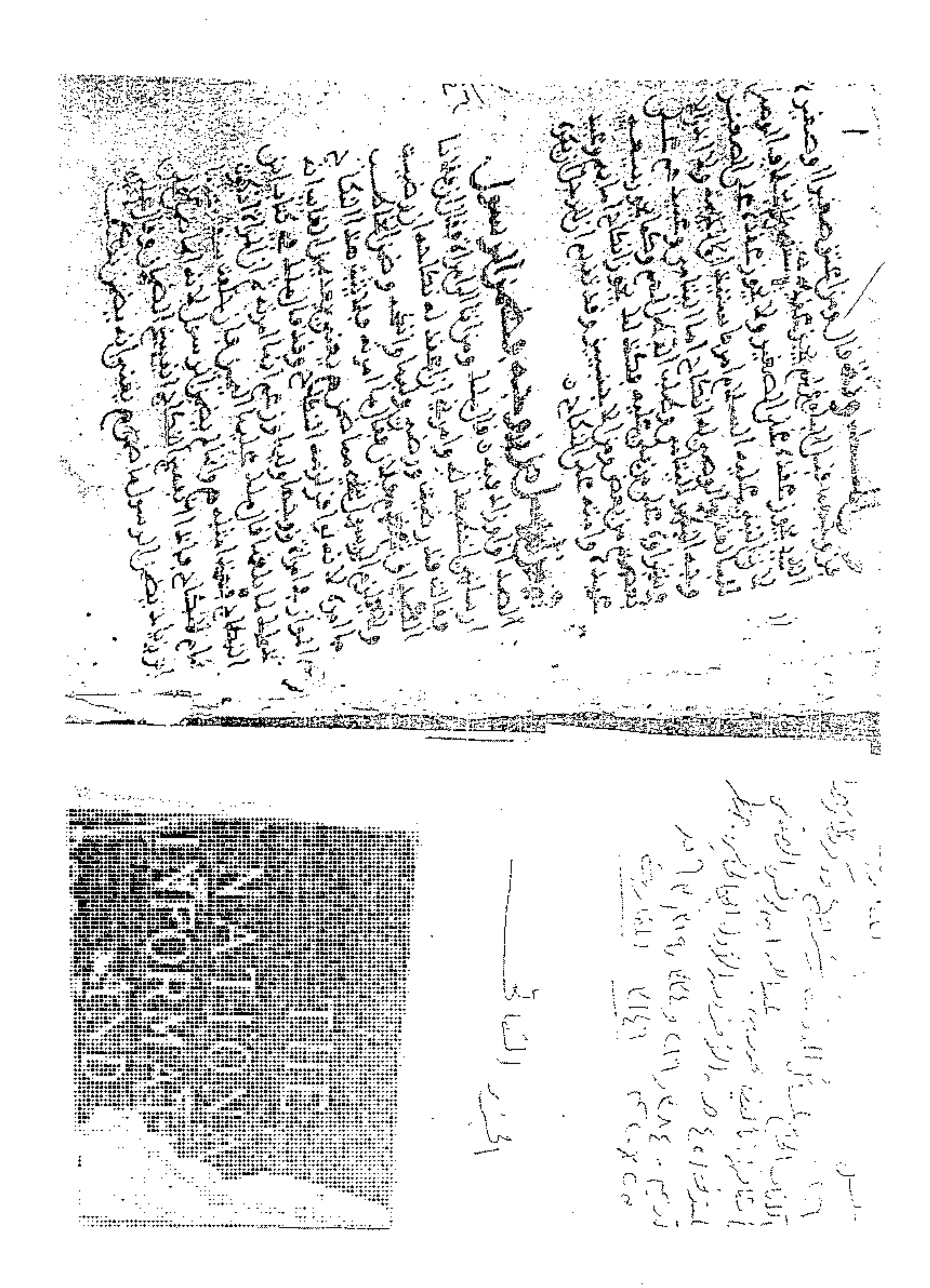
اللوحة الأولى من كتاب النكاح الأول نسخة (أ)

اللوحة الأخيرة من كتاب الاستبراء نسخة (أ)

اللوحة الأولى من كتاب النكاح الأول نسخة (ب)

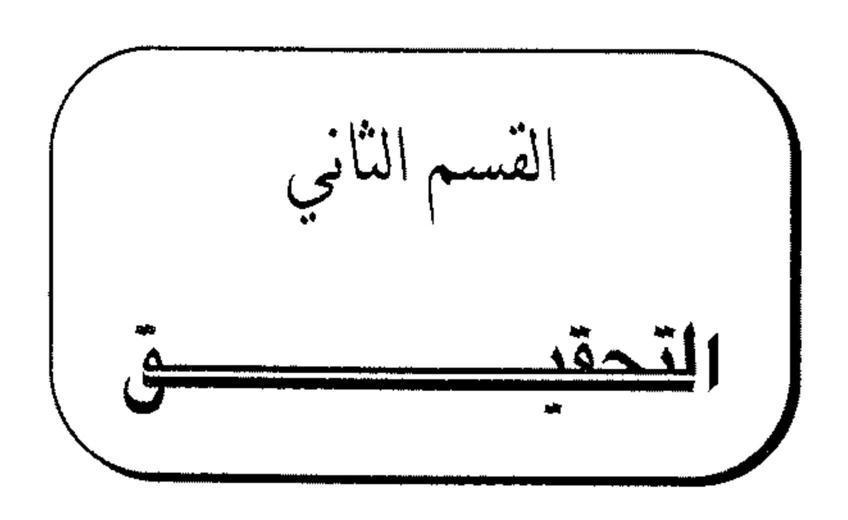
اللوحة الأخيرة من كتاب الاستبراء نسخة (ب)

اللوحة الأولى من كتاب النكاح الأول نسخة (ز)



اللوحة الأخيرة من كتاب طلاق السنة نسخة (ز)

أن يحتمل أنه لا تدخل عدة الحمل في عدة الشهور وأما الحامل
فعدتها تنقضي بالموت والحامل واحد وهو وضع الحمل فلم يعتبر عليها
الحمل شيئا ولم يلزمه الاعتراض بالحامل لما بينا والله أعلم قال ابن
المواز وإذا طلقها ثم [illegible] مات الزوج فإنها تنتقل إلى عدة
الوفاة عدة الحرائر وإن [illegible] بعد موته انتقلت إلى عدة
الوفاة عدة الأمة لأنه لما وجب الانتقال [illegible]
[illegible] العدة [illegible] قال محمد وإذا
أسلمت [illegible] ثم مات زوجها لم تنتقل إلى عدة
الوفاة [illegible] لقوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجا والذمي [illegible] قال محمد وإذا بلغ المرأة
موت زوجها بعد تمام [illegible] من يوم مات [illegible] كما أوجب الله تعالى
لأن الله أمر [illegible] قال محمد وإن لم يبلغها ذلك حتى
انقضت عدتها فقد حلت ولا إحداد عليها [illegible] لو طلقها
وهو غائب [illegible] من يوم طلق إذا قامت على ذلك بينة
وإن لم يكن على ذلك بينة إلا أن الزوج لما قدم قال كنت طلقتها
[illegible]
[illegible]
العدة من يوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا يرجع عليها [illegible]
لأنه [illegible]
رجل وامرأتان [illegible]


القسم الثاني
التحقيق

الكتاب الأول

كتـــاب النكـــاح الأول

